

2020 17 يونيو

الرباط،

منشور رقم: 2020/5

## السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبون السامون والمندوب العام

**الموضوع:** تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

**المرفقات:** دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

### سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني التذكير بدخول جميع مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ بتاريخ 12 مارس 2020، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، وذلك تفعيلاً لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي ينص على أنه للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

ويحدد هذا القانون مجموعة من المقتضيات تتعلق بتعريف المعلومات، والمؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذه، والاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى تدابير النشر الاستباقي، وإجراءات الحصول على المعلومات، وكذا ضمانات الحق في الحصول عليها.

ولا يخفى عليكم الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا القانون في دعم الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة بالمرفق العام، وتعزيز الديمقراطية التشاركية التي أقرها دستور المملكة، فضلاً عن تقوية روابط الثقة بين الإدارة والمرتفقين وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة.

ومن أجل تفعيل هذا القانون، ولا سيما المادتين 12 و13 منه، تم إصدار المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بهذا القانون، والذي حدد الشروط الواجب توافرها في

هؤلاء الأشخاص وآليات دعمهم للقيام بمهامهم، حيث نص هذا المنشور على أن يتم تعيينهم بمقتضى قرار لرئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، ونشره بالموقع الإلكتروني للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

كما تم إصدار نموذج طلب الحصول على المعلومات من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووضعه بالبوابة الرسمية لهذه اللجنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 31.13. ويتضمن هذا النموذج البيانات الخاصة بطلب المعلومات، والمعلومات المطلوبة وطبيعتها، وكذا الطريقة المرغوب فيها للحصول على هذه المعلومات.

وتنزيلاً لمقتضيات هذا القانون والمنشور سألني الذكر، اتخذت مجموعة من المؤسسات والهيئات المعنية عدداً من التدابير، تمثلت في تعيين وتكوين الأشخاص المكلفين، وكذا إحداث لجن قطاعية على مستوى هذه المؤسسات والهيئات المعنية، ونشر المعلومات المتوفرة عبر مواقعها الإلكترونية ومختلف الوسائل المتاحة.

ومواكبة منها لتفعيل هذا القانون، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة بوابة إلكترونية للحصول على المعلومات [www.chafafiya.ma](http://www.chafafiya.ma)، والتي تم إعطاء انطلاقها بتاريخ 12 مارس 2020 تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بهدف تيسير عملية إيداع ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها.

ويأتي إصدار هذا المنشور لتحديد الإجراءات والتدابير التي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية اتخاذها بغاية حسن تفعيل القانون رقم 31.13، وضمان انخراطها في هذا الورش الهام، وذلك على مستوى تنظيم ومعالجة المعلومات، والنشر الاستباقي، وتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وكذا التحسيس والمواكبة.

### 1- تنظيم ومعالجة المعلومات:

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، العمل باستمرار على تدبير المعلومات الموجودة في حوزتها سواء التي تنتجها أو تلك التي تتوصل بها، من خلال جرد وتصنيف وترتيب هذه المعلومات في قوائم وأنظمة معلوماتية بناء على وظائف وأنشطة المؤسسة أو الهيئة المعنية، مع العمل على حفظها وتحسينها وأرشفتها وفق جداول زمنية، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر، وكذا القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة.

ويجب، لهذا الغرض، إعداد قاعدة معطيات توضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين، تحدد مضمون هذه المعلومات وطبيعتها وتاريخها ومصدرها، مع الإشارة إلى المعلومات المستثناة من

الحق في الحصول على المعلومات وتلك المستثناة جزئيا، طبقا لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 31.13.

كما يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية بالعمل ما أمكن على توفير المعلومات وفق صيغ قابلة للاستعمال، وبشكل مفتوح حسب الحالة وحسب ما هو متوفر، وذلك بهدف تمكين طالبي المعلومات من استعمال أو إعادة استعمال المعلومات الموجودة بحوزتها.

## 2- النشر الاستباقي للمعلومات:

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية بالعمل على نشر الحد الأقصى من المعلومات الموجودة بحوزتها، حتى في حالة عدم تقديم أي طلب بشأنها، وذلك عبر مختلف الوسائل المتاحة لديها بما فيها الإلكترونية. ولهذه الغاية، يجب على هذه المؤسسات والهيئات تخصيص فضاء بمواقعها الإلكترونية يتضمن:

- النشر الاستباقي للمعلومات الموجودة بحوزتها، ولا سيما تلك المحددة بالمادة 10 من القانون رقم 31.13، والمتعلقة على الخصوص بالاتفاقيات، والنصوص التشريعية والتنظيمية، ومشاريع القوانين، والميزانيات، والأنظمة والمساطر، والخدمات، وبرامج الصفقات العمومية، ومباريات التوظيف، والامتحانات المهنية، وإعلانات فتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية والمناصب العليا ونتائجها، والتقارير والبرامج والبلاغات والدراسات والإحصائيات، المعلومات التي سبق للمؤسسة أو الهيئة المعنية إتاحتها بناء على طلب متكرر موجه لها،
- رابط الولوج لبوابة الحصول على المعلومات [www.chafafiya.ma](http://www.chafafiya.ma)،
- نموذج طلب الحصول على المعلومات بعد ملاءمته مع البيانات الخاصة بكل مؤسسة وهيئة معنية، وذلك وفق صيغة قابلة للاستعمال،
- قرار أو قرارات تعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات وبيانات الاتصال بهؤلاء الأشخاص تتضمن أسماءهم، والبنية الإدارية التي يشرفون على تقديم المعلومات الخاصة بها، وكذا رقم الهاتف الرسمي، وعنوان البريد الإلكتروني الرسمي،
- التدابير المتخذة من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية لتفعيل هذا القانون، والمتعلقة بـ:
  - قرار إحداث اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات،
  - برنامج عمل تفعيل الحق في الحصول على المعلومات،
  - التقرير السنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات هذا القانون، والذي يتعين نشره نهاية شهر يناير الموالي لكل سنة،
  - المنشور الداخلي حول كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، والتوجيهات اللازمة للتقيد بتطبيق هذا القانون.

### 3- تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات:

تتلقى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13، عبر الأشخاص المكلفين المعيّنين، الطلبات المقدمة لها من طرف المواطنين والمواطنات والمغاربة وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، وفق الكيفيات المحددة بالمادة 14 من هذا القانون، وذلك عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

ويجب على المؤسسات والهيئات المعنية الرد على هذه الطلبات حسب نوع الطلب داخل الأجل المحددة بالقانون، مع مراعاة حالات التمديد، وحسب الشكل المتوفر إما بالاطلاع المباشر وإما عن طريق البريد الإلكتروني وإما على أي حامل متوفر.

كما يجب الرد على الشكايات الواردة عليها، عند عدم الرد على الطلبات المقدمة أو عدم الاستجابة لها، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

ويمكن لطالب المعلومات، كذلك تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية.

وفي هذا الصدد، تم إطلاق البوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات [www.chafafiya.ma](http://www.chafafiya.ma)، كآلية موازية لتلقي ومعالجة والرد على الطلبات، وكذا لمركزة باقي الطلبات المتوصل بها سواء عبر الإيداع المباشر أو البريد العادي أو الإلكتروني.

وتمكن هذه البوابة الأشخاص المكلفين المعيّنين على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، والذي بلغ عددهم إلى حدود تاريخ إصدار هذا المنشور أزيد من 1200 شخصا مكلفا ومكلفة، من تتبع معالجة طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المحددة بالقانون رقم 31.13، بالإضافة إلى معالجة الشكايات الواردة عليها عبر نفس البوابة لدى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وكذا الاطلاع على مؤشرات حول نسبة التجاوب مع طلبات الحصول على المعلومات، مما يتيح لطالب المعلومات تتبع طلبه منذ مرحلة الإيداع إلى غاية توصله بالرد النهائي، مع التوصل في كل مرحلة بإشعار بشأن وضعية معالجة الطلب.

### 4- التحسيس والمواكبة:

في هذا الإطار، ويهدف تشجيع المواطنين والمواطنات على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وتمكينهم من استيعاب حقوقهم وواجباتهم المترتبة عن القانون المؤطر لهذا الحق، تم إعداد دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات باللغتين العربية

والفرنسية، كآلية تمكن من الإلمام بأهم مقتضيات هذا القانون من حيث المقصود بالمعلومات، ونوعية المعلومات التي يمكن طلبها والاستثناءات الواردة عليها، وكذا المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذه، وكذا إجراءات الحصول على المعلومات والقواعد التي يجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المحصل عليها، بالإضافة إلى طرق تقديم الشكاية والجهات المعنية بذلك.

ويهدف ضمان التفعيل الناجع للحق في الحصول على المعلومات على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، وخلق فضاء ملائم لتبادل الأفكار والخبرات وتقاسم التجارب فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتفعيل هذا الحق، تحدث شبكة للحق في الحصول على المعلومات تحت إشراف قطاع إصلاح الإدارة، تتألف من الأشخاص المكلفين بالمعلومات المعنيين على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.

وتسعى هذه الشبكة إلى تعبئة أعضائها وتقوية قدراتهم، ومواكبتهم بشكل مستمر في مختلف المواضيع ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، مما من شأنه الإسهام في الدفع بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات على أحسن وجه.

وفي الأخير، فإنني أدعوكم إلى حث مصالحكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتعميمه بكل المصالح التابعة لكم وتلك الخاضعة لوصايتكم، سواء على المستوى المركزي أو اللامركز، والتأكيد على ضرورة التقيد باستعمال البوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات [www.chafafiya.ma](http://www.chafafiya.ma) المشار إليها أعلاه، مع العمل على التحيين المستمر لللائحة الأشخاص المكلفين التابعين لكم التي سيتم نشرها بهذه البوابة.

ومع خالص التحيات والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية

واصلاح الإدارة

امضاء : محمد بنشعبون